



المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

حول

مشروع قانون رقم 07.20

بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06

المتعلق بجبايات الجماعات المحلية

-قراءة ثانية-

مقرر اللجنة  
السيد عبد الصمد مريحي

رئيس اللجنة  
السيد رحال المكاوي

الولاية التشريعية 2015-2021  
السنة التشريعية 2020-2021  
دورة أكتوبر 2020

الأمانة العامة  
مديرية التشريع والمراقبة  
قسم اللجان  
مصلحة لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

# محتوى التقرير

\* ورقة تقنية؛

\* تقديم؛

\* مشروع القانون كما أحيل على اللجنة؛

\* عرض السيد الوزير؛

\* جدول التصويت على المواد المعدلة من طرف مجلس

النواب بخصوص مشروع قانون رقم 07.20 بتغيير وتتميم

القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية

وعلى مشروع القانون برمته في إطار قراءة ثانية.

\* مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة؛

\* ورقة إثبات الحضور.

# ورقة تقنية

## ورقة تقنية

\* رئيس اللجنة: السيد رحال المكاوي

\* مقرر اللجنة: السيد عبد الصمد مريمي

\* تاريخ إحالة مشروع قانون رقم 07.20 بتغيير وتتميم القانون رقم

47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية في إطار قراءة ثانية على اللجنة:

25 دجنبر 2020

\* تاريخ دراسة مشروع القانون: 28 دجنبر 2020

\* عدد اجتماعات اللجنة: اجتماع واحد

\* عدد ساعات العمل: 30 دقيقة

\* نتيجة التصويت على مشروع القانون برمته في إطار قراءة ثانية: بالإجماع.



# تقديم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الجمهورية المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين

السيد الرئيس المحترم،  
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،  
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 07.20 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية في إطار قراءة ثانية.

تدارست اللجنة مشروع القانون المذكور في اجتماعها المنعقد يوم الاثنين 28 دجنبر 2020، برئاسة السيد رحال المكاوي رئيس اللجنة وبحضور السيد نور الدين بوطيب الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية.

في البداية، قدم السيد الوزير عرضا استحضر من خلاله مراحل دراسة مشروع القانون على مستوى مجلسي البرلمان، وأضاف أن دراسة مشروع القانون تميزت بفتح حوار مفيد من أجل تسليط مزيد من الضوء على مختلف جوانب هذا المشروع الهام والذي يشكل لبنة أساسية من أجل إرساء إصلاح جبائي يحقق العدالة الجبائية بين الملزمين ويساهم في تطوير الموارد الذاتية للجماعات الترابية ببلادنا دون أن يؤدي ذلك إلى إحداث رسوم محلية جديدة تزيد من الضغط الجبائي ولاسيما في ظل تداعيات كوفيد 19، منوها بمختلف الاقتراحات والتعديلات التي مكنت من إغناء المشروع والرفع من جودته.

هذا، وقد استعرض السيد الوزير مختلف التعديلات التي أدخلها مجلس النواب على مشروع القانون والتي همت الجوانب التالية:

1- شطب المواد 79، 81، 82، من القانون رقم 47.06 والواردة بالمادة الأولى من مشروع القانون رقم 07.20 والمادة 80 من القانون 47.06 الواردة بالمادة الثانية من نفس مشروع القانون والتي همت الرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة؛

2- تعديل المادة 41 من القانون رقم 47.06 والواردة بالمادة الأولى من مشروع القانون رقم 07.20 بإضافة فقرة جديدة للإعفاءات الكلية الدائمة تهم إعفاء الدول الأجنبية والهيئات الدولية التي تتمتع بالنظام الدبلوماسي من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية إذا كانت هذه الأراضي مخصصة لبناء البعثات الدبلوماسية والقنصلية، شريطة أن تعامل تلك الدول المملكة المغربية بالمثل في هذا المجال؛

3- تعديل المادة 49 من القانون رقم 47.06 والواردة بالمادة الأولى من مشروع القانون رقم 07.20 بحذف عبارة "ومسؤوليته" لتصبح المادة كالتالي "يتم سنويا إجراء إحصاء شامل للأراضي الخاضعة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية. وتتكلف مصلحة الوعاء التابعة للجماعة تحت سلطة رئيس مجلس الجماعة بإنجاز هذا الإحصاء"؛

4- إضافة المادة 128 من القانون رقم 47.06 إلى المواد التي تم تغييرها أو تتميمها بالمادة الأولى من مشروع القانون رقم 07.20 وذلك باستبدال عبارة وزير المالية بالسلطة الحكومية المكلفة بالمالية؛

5- تعديل المادة 42 من القانون رقم 47.06 والواردة بالمادة الثانية من مشروع القانون رقم 07.20 وذلك باستبدال 30 هكتار ب 20 هكتار، بالنسبة



لمدد الإعفاء من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية في العبارة التالية:  
"ثلاث سنوات بالنسبة للأراضي التي لا تتعدى مساحتها ثلاثين (30) هكتار،  
خمس (5) سنوات بالنسبة للأراضي التي تفوق ثلاثين (30) هكتار ولا تتعدى  
مائة (100) هكتار".


وفي الختام، شكر السيد الوزير أعضاء اللجنة الذين ساهموا في إخراج  
هذا القانون الذي سيجعل نظامنا الجبائي المحلي ذو جودة عالية ومردودية  
تمكن جماعاتنا الترابية من تحقيق الأهداف المسطرة ضمن برامجها التنموية،  
والرقي بها إلى مستوى يليق بوطننا الحبيب.

وقد تقرر خلال النقاش ضرورة إصلاح خطأ مادي في صيغة مشروع  
القانون كما أحيل على اللجنة، يتمثل في حذف المواد التي تم التشطيب عليها في  
عنواني المادتين الأولى والثانية من مشروع القانون، ويتعلق الأمر بالمواد 79، 81،  
82 من المادة الأولى والمادة 80 من المادة الثانية.

هذا، وعند عرض مواد مشروع القانون رقم 07.20 يقضي بتغيير وتتميم  
القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية كما عدلها مجلس  
النواب على التصويت، وافقت عليها اللجنة بالنتيجة المبينة في جدول التصويت  
الملحق بهذا التقرير، كما وافقت على مشروع القانون برمته في إطار قراءة ثانية  
بالإجماع.

مقرر اللجنة

عبد الصمد مريمي





مشروع القانون كما أحيل  
على اللجنة



المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 07.20  
بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06  
المتعلق بجبايات الجماعات المحلية

( كما وافق عليه مجلس النواب في 22 دجنبر 2020 )

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب

العميد المالكي  
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 07.20  
بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06  
المتعلق بجبايات الجماعات المحلية  
المادة الأولى

تغير أو تتمم على النحو التالي أحكام المواد 2 و3 و4 و6 و9 و(II) و10 و(II) و11 و21 و22 و28 و29 و30 و31 و32 و33 و34 و36 و39 و41 و45 و46 و49 و50 و52 و53 و54 و59 و60 و62 و63 و67 و70 و72 و73 و76 و79 و81 و82 و88 و93 و96 و105 و106 و108 و114 و120 و125 و126 و127 و128 و136 و149 و151 و157 و158 و161 و162 و166 و168 و169 وكذا عناوين الباب الأول و الفرع الأول من الباب الأول و الباب التاسع و الباب الرابع عشر و الباب السادس عشر من القسم الأول من الجزء الأول وعنوان الباب الثاني والباب الثالث من الجزء الثالث من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)، كما وقع تغييره وتتميمه :

« الجزء الأول

.....»

« القسم الأول

.....»

« الباب الأول

« الرسوم المستحقة لفائدة الجماعات الترابية

.....»

« الفرع الأول

« الجماعات

« المادة 2

« الرسوم المستحقة لفائدة الجماعات

«تحدث ..... الجماعات الرسوم التالية :

« - الرسم المهني ؛

.....»

.....»

«..... بيع المشروبات ؛

« - الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية و أشكال الإيواء «السياحي الأخرى ؛

« - الرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة ؛

.....»

«-الرسم .....المقالع.»

«المادة 3

«الرسوم المستحقة لفائدة العمالات والأقاليم

«تحدث لفائدة العمالات والأقاليم الرسوم التالية :

« - الرسم على رخص السياقة ؛

« - الرسم على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية ؛

« - ..... الغابوية.»

«المادة 4

«الرسوم المستحقة لفائدة الجهات

« تحدث لفائدة الجهات الرسوم التالية :

« - الرسم على رخص الصيد البري ؛

« - الرسم على استغلال.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 6

«الإعفاءات والتخفيضات

« 1. - الإعفاءات والتخفيضات الدائمة

« ألف - الإعفاءات الدائمة

« يستفيد من الإعفاء الدائم الكلي:

« 1° - .....

« .....

« 16° - البنك الإفريقي..... البنك الإفريقي «للتنمية وكذا الصندوق المحدث من لدن هذا البنك والمسعى

«صندوق إفريقيا 50» ؛

« 17° - .....

« 18° - .....

« 19° - شركة المساهمة المسماة «الحديقة الوطنية للحيوانات» ؛

« 20° - الهيئات ..... المنجزة في إطار غرضها القانوني ؛

« 21° - صناديق التوظيف الجماعي للتسديد المنظمة بالقانون «رقم 33.06 المتعلق بتسديد الأصول، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.95 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) «فيما يخص الأنشطة المنجزة في إطار غرضها القانوني ؛

« 22° - هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال المنظمة بالقانون «رقم 41.05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.13 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) فيما يخص الأنشطة المنجزة «في إطار غرضها القانوني ؛

« 23° - الشركة الوطنية للتهيئة ..... القاطنين بالمدينة «القديمة بالدار البيضاء ؛

« 24° - شركة ..... لمجموع أنشطتها ؛

« 25° - الأشخاص الذاتيون الخاضعون للضريبة على الدخل برسم «الدخول المهنية غير الدخول المحددة وفق نظام النتيجة الصافية

«الحقيقية أو النتيجة الصافية المبسطة أو وفق نظام المقاول الذاتي؛

« 26° - المنعشون العقاريون الذين ينجزون ..... على «الأقل من خمسين (50) غرفة ..... المادة 7-7-11 من المدونة

«العامة للضرائب؛

« .....

« .....

« 35° - مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد المحدثة بالقانون رقم 12.07 «الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.103 بتاريخ 8 رجب

1428 «(24 يوليو 2007) بالنسبة لمجموع أنشطتها ؛

« 36° - مؤسسة للا سلمى للوقاية وعلاج السرطان بالنسبة لمجموع أنشطتها ؛

« 37° - مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة بالنسبة لمجموع أنشطتها ؛

« 38° - العصبة المغربية لحماية الطفولة بالنسبة لمجموع أنشطتها ؛

« باء - التخفيض الدائم

« يستفيد ..... النشاط.



« II - الإعفاءات المؤقتة

« يستفيد من الإعفاء الكلي المؤقت :

« 1 - ..... عن طريق الائتمان الاجاري.

« غير أن هذا الإعفاء لا يطبق على :

« - مؤسسات المنشآت .....

« - .....

« - ..... بمثابة مدونة التأمينات ؛

« - الوكالات العقارية.

« 2 - المقاولات المرخص لها بمزاولة نشاطها في مناطق التسريع «الصناعي، المشار إليها في المدونة العامة للضرائب، طيلة الخمسة عشر

(15) سنة الأولى للاستغلال؛

« 3 - الوكالة الخاصة ..... المقامة في مناطق التسريع «الصناعي السالفة الذكر طيلة الخمسة عشر (15) سنة الأولى

«للاستغلال».

« المادة 9 - II - الحد الأدنى للرسم

« يجب ألا يقل مبلغ الحد الأدنى ..... عن المبالغ التالية :

الطبقات	الجماعات التي يشمل نفوذها الترابي مدارا حضريا	الجماعات التي لا يشمل نفوذها الترابي مدارا حضريا
الطبقة 3 (ط3)	.....	200 درهم
الطبقة 2 (ط2)	.....	300 درهم
الطبقة 1 (ط1)	.....	.....

« المادة 10 - II - الإبراء من الرسم المهني

« لا يتم إصدار الرسم الذي يقل مبلغه عن مائتي (200) درهم.»

« المادة 11

« توزيع عائد الرسم المهني

« يوزع عائد الرسم المهني كما يلي :

« - 87% لفائدة ميزانيات الجماعات التي يفرض الرسم داخل «مجالاتها الترابي؛

« - 11% لفائدة غرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف «الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري وجامعاتها.

« ويتم ..... بنص تنظيمي.

« - 2% لفائدة الميزانية العامة برسم تكاليف التسيير.»

« المادة 21

« المجال الترابي لفرض الرسم

« يطبق هذا الرسم داخل :

« - المدارات الحضرية المحددة طبقا لأحكام القانون رقم 131.12 «المتعلق بمبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية، «الصادر

بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.74 بتاريخ 18 من «رمضان 1434 (27 يوليو 2013) ؛

« - المراكز المحددة المعينة بنص تنظيمي ؛

« - المحطات الصيفية والشتوية ومحطات ..... داخلها الرسم «بنص تنظيمي؛

« - المناطق غير المشار إليها أعلاه والمشمولة بتصميم التهيئة.»

## «المادة 22»

### «الإعفاءات والتخفيضات

1- «الإعفاءات و التخفيضات الدائمة

«ألف - الإعفاءات الدائمة

«تستفيد من الإعفاء الكلي الدائم:

1° - .....

2° «العقارات التي تملكها:

- «الدولة والجماعات الترابية والمستشفيات.....

.....«إلى تحقيق ربح ؛

3° «الأوقاف العامة؛

4° «العقارات.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

## «المادة 28»

### «أداء الرسم والإبراء منه

«يفرض ..... الجداول .

«لا يتم..... مبلغه عن مائتي (200) درهم.»

## «المادة 29»

### توزيع عائد الرسم

يوزع عائد الرسم من طرف المصلحة المكلفة بالتحصيل كما يلي:

**98%** - لفائدة ميزانيات الجماعات التي يفرض الرسم داخل مجالها الترابي؛

**02%** - لفائدة الميزانية العامة برسم تكاليف التدبير.

## «المادة 30»

«إقرار بانتهاء أشغال البناء أو تغيير ملكية العقار أو الغرض» المخصص له

«يجب على الملاك أو المنتفعين أن يدلوا للإدارة التابع لها

«كل عقار.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

## «المادة 31»

### «الإقرار بالشغور

«يتعين على الملاك أو المنتفعين المعنيين أن يدلوا للإدارة التابع لها» كل عقار.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

## «المادة 32»

### «عمليات الإحصاء

«يتم ..... الإقليم.

«تضم اللجنة وجوبا:

- «ممثل عن الإدارة ؛

- «ممثل ..... الجماعي.

«ويمكن أن تنقسم اللجنة..... المنوطة بها.

«ويجب أن تضم كل لجنة فرعية ممثل عن الإدارة وممثلا عن» المصالح.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

### «المادة 33»

«الأشخاص والعناصر الخاضعة للرسم

«يفرض.....»

«المفني».....»

«يطبق هذا الرسم داخل:

- «المدارات الحضرية المحددة طبقاً لأحكام القانون رقم» 131.12 السالف الذكر؛
- «المراكز المحددة المعينة بنص تنظيمي؛
- «المحطات الصيفية ..... الرسم بنص تنظيمي؛
- «المناطق غير المشار إليها أعلاه والمشمولة بتصميم الهيئة».

### «المادة 34»

«الإعفاءات

«لا يخضع لرسم الخدمات الجماعية..... باستثناء:

- «هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (OPCVM) المنظمة» بأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم» 1.93.213 السالف الذكر؛
- «صناديق التوظيف الجماعي للتسديد (FPCT) المنظمة بالقانون» رقم 33.06 السالف الذكر؛
- «هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال (OPCC) المنظمة بالقانون» رقم ..... 41.05 القانوني؛
- «التعاونيات..... أعلاه؛
- «بنك المغرب؛

- «الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الحاصلين على رخصة

.....» «حقوق الهيدروكاربورات؛

- «الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات ..... السكن» الوظيفي».

### «المادة 36»

«السعر

«يحدد ..... كما يلي:

10,50% - «من القيمة ..... الواقعة داخل المدارات» الحضرية والمراكز المحددة والمحطات الصيفية والشتوية» ومحطات الاستشفاء بالمياه المعدنية؛

6,50% - «من القيمة ..... الواقعة بالمناطق غير» المشار إليها أعلاه والمشمولة بتصميم الهيئة».

### «المادة 39»

«الأماكن الخاضعة للرسم

«تخضع لهذا الرسم الأراضي الحضرية غير المبنية الواقعة داخل:

- «المدارات الحضرية المحددة طبقاً لأحكام القانون رقم» 131.12 السالف الذكر؛
  - «المراكز المحددة المعينة بنص تنظيمي؛
  - «المحطات الصيفية والشتوية ومحطات الاستشفاء بالمياه» المعدنية التي يتم تحديد الدوائر التي يفرض داخلها الرسم» بنص تنظيمي؛
  - «المناطق غير المشار إليها أعلاه والمشمولة بتصميم الهيئة.
- «وتخضع ..... لمجموع المباني».

### «المادة 41»

«الإعفاءات الكلية الدائمة

«تعفى من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية الأراضي» التابعة:

1° - للدولة وللجماعات الترابية وللأوقاف العامة وكذا أراضي «الكيش».....»

2° - .....

«.....»

«.....»

17° - لشركة التهيئة لزناتة ؛

18° - للمنعشين..... غرفها عن خمسين (50) غرفة

.....«التحملات».

«يمنح..... للضرائب ؛

19° - .....

.....«

.....«

.....«بالقانون رقم 12.05 السالف الذكر؛

22° - لوكالة تهيئة ضفتي أبي رقرق، المحدثه بموجب القانون» رقم 16.04 السالف الذكر ؛

23° - لوكالة التعمير والتنمية بأنفا ؛

24° - لمؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لقائدة رجال» السلطة التابعين لوزارة الداخلية المنظمة بالقانون رقم 38.18 الصادر» بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.79 بتاريخ 18 من ذي الحجة (8) « 1441 أغسطس (2020) ؛

25° - لمؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي الجماعات الترابية» ومجموعاتها وهيئاتها المحدثه بالقانون رقم 37.18 الصادر بتنفيذه» الظهير الشريف رقم 1.20.75 بتاريخ 18 من ذي الحجة (8) « 1441 أغسطس».(2020)

26° - للدول الاجنبية والهيئات الدولية التي تتمتع بالنظام الدبلوماسي إذا كانت هذه الأراضي مخصصة لبناء البعثات الدبلوماسية والقنصلية، شريطة ان تعامل تلك الدول المملكة المغربية بالمثل في هذا المجال.

#### «المادة 45»

##### «السعر

«تحدد أسعار الرسم..... كما يلي:

- «منطقة العمارات.....؛

- «منطقة الفيلات..... للمتر المربع.

«لا يتم إصدار وأداء الرسم الذي يقل عن مائتي (200) درهم.

#### «المادة 46»

##### «أداء الرسم

«يؤدي..... لدى صندوق شسيع مداخيل الجماعة» أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل قبل فاتح مارس من «كل سنة».

#### «المادة 49»

##### «عمليات الإحصاء

«يتم سنويا..... غير المبنية.

وتتكلف مصلحة الوعاء التابعة للجماعة تحت سلطة رئيس مجلس الجماعة ومسؤوليته بإنجاز هذا الإحصاء.

#### «المادة 50»

##### «الأنشطة الخاضعة للرسم

«يفرض..... البناء.



«يفرض هذا الرسم كذلك على الأشغال التي تستوجب الحصول» على رخصة الإصلاح وعلى عمليات تسوية البنايات غير القانونية التي «تستوجب الحصول على رخصة وعلى عمليات الهدم الكلي والجزئي» لبناية من البنايات.

«ويقصد بعبارة» بناء «الواردة في هذا الباب كل العمليات والأشغال» المشار إليها أعلاه».

#### «المادة 52»

##### «الإعفاءات

«تعفى من هذا الرسم:

- 1° «المساكن الاجتماعية المنصوص عليها بالمدونة العامة» للضرائب؛

- 3° «وكالة الإسكان».....

«.....»

«.....»

- 21° «وكالة تهيئة ضفتي أبي رقرق، المحدثة بموجب القانون» رقم 16.04 السالف الذكر؛

- 22° «الأوقاف العامة».

#### «المادة 53»

##### «تحديد أساس فرض الرسم

«يحتسب الرسم ..... كاملا.

«فيما يتعلق ..... مضاعفة في احتساب الرسم.

#### «المادة 54»

##### «السعر

«تحدد أسعار..... أدناه كما يلي:

«أولا : العمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات» غير القانونية

- «عمليات إعادة إيواء قاطني دور الصفيح وعمليات معالجة الدور» الأيلة للسقوط :من 5 إلى 10 دراهم للمتر المربع المغطى؛

- «عمارات السكن الجماعية ..... للمتر» المربع المغطى؛

- «المساكن الفردية ..... : المغطى.

«يؤدى الرسم على عمليات البناء مرة واحدة وذلك أثناء تسليم» رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية.

«وعند إدخال تعديلات على عمليات البناء موضوع رخصة البناء» أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية والتي تستوجب الحصول على» رخصة جديدة

فإن الرسم في هذه الحالة يؤدى في حدود الأمتار الزائدة .

«وفي جميع الحالات لا يمكن أن يقل مبلغ الرسم المستحق» عن 1000 درهم بالنسبة للعمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة» تسوية البنايات غير

القانونية.

«ثانيا : العمليات موضوع رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم

- «يؤدى مبلغ من مائتي (200) درهم إلى خمسمائة (500) درهم» بالنسبة لعمليات الإصلاح ؛

- «ومبلغ من خمسمائة (500) درهم إلى ألف (1000) درهم بالنسبة» لعمليات الهدم.

«ويؤدى الرسم أثناء تسليم رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم».

#### «المادة 59»

##### «الإعفاءات

«تعفى من هذا الرسم عمليات تجزئة الأراضي المنجزة من طرف:

1° - «وكالة الإسكان».....

«.....»

«.....»

7° - «وكالة تهيئة ضفتي ..... السالف الذكر؛

8° «الأوقاف العامة.

#### «المادة 60»

«تحديد أساس فرض الرسم

«يحتسب هذا الرسم ..... تكلفة الأشغال التي» يتطلبها التجهيز داخل التجزئة، دون احتساب الضريبة على القيمة» المضافة.»

#### «المادة 62»

«الإقرار

«يجب على الملتزمين الخاضعين للرسم أن يدلوا إلى مصلحة الوعاء» التابعة للجماعة المعنية بإقرار يتضمن:

- «مجموع ..... رخصة التجزئة؛

- «مجموع التكلفة الحقيقية للأشغال المشار إليها أعلاه عند التسلم» المؤقت لهذه الأشغال.

#### «المادة 63»

«أداء الرسم

«يجب على الملتزمين أن يؤديوا تلقائيا إلى شسيع مداخيل الجماعة» أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل:

- «حين تسليم رخصة التجزئة.....»

(الباقى لا تغيير فيه.)

#### «المادة 67»

«التصریح بالتأسيس والإقرار بالمداخيل

- I. «يتعين..... النشاط المذكور.

- II. «يجب ..... من كل سنة.

«ويؤدى مبلغ ..... لدى صندوق شسيع المداخيل للجماعة» المعنية أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل على أساس» المداخيل

..... للإدارة.»

#### «الباب التاسع

«الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء» السياحي الأخرى

«الفرع الأول

«مجال التطبيق

#### «المادة 70»

«الأشخاص والأنشطة الخاضعة للرسم

«يستخلص هذا الرسم بمؤسسات الإيواء السياحي والأشكال» الأخرى للإيواء السياحي المنظمة بالقانون رقم 80.14 الصادر بتنفيذه» الظهير الشريف رقم 1.15.108 بتاريخ 18 من شوال 1436

(4) «أغسطس (2015) والتي يستغلها أشخاص ذاتيون أو اعتباريون،» ويضاف إلى أجرة الإيواء.»

#### «المادة 72»

«تحديد أساس فرض الرسم

«يؤدى ..... الإيواء السياحي والأشكال» الأخرى للإيواء السياحي.

#### «المادة 73»

«السعر

«تحدد.....كما يلي:

«أ) دور الضيافة ..... المؤتمرات والفنادق الفاخرة: من «15 إلى 30 درهم؛

«ب).....»

«ج) النوادي الفندقية: من 10 إلى 25 درهم؛

«د) الرياضات والمنازل المؤجرة للسياح: من 10 إلى 25 درهم؛

«هـ) قري العطل: من 5 إلى 10 دراهم؛

«و) الإقامات السياحية: من 3 إلى 7 دراهم؛

«ز) المؤسسات والأشكال الأخرى للإيواء السياحي: من «2 إلى 5 دراهم».

«المادة 76

«أداء الرسم

«يعتبر.....الزبناء.

«يجب..... منفرد.

«يؤدي..... لدى صندوق شسيع المداخيل للجماعة» المعنية أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل كل ربع سنة

.....«للإدارة».

«المادة 79

«تحديد أساس فرض الرسم

«يفرض..... كل لتر أو كسر من اللتر» من..... قنينات».

«المادة 81

«الإقرار

«يجب على..... لدى مصلحة الوعاء الجماعية كل.....»

«عدد اللترات أو كسور اللترات من..... قنينات.

«المادة 82

«أداء الرسم

«يؤدي مبلغ الرسم تلقائيا لدى صندوق شسيع المداخيل للجماعة» المعنية أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل كل ربع سنة، على «أساس عدد

اللترات أو كسور اللترات من المياه.....»

«للإدارة».

«المادة 88

«أداء الرسم

«يؤدي..... الموالى لكل ربع سنة لدى صندوق» شسيع المداخيل أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل:

«الجماعة التي يتم الاستغلال.....»

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 93

«السعر

«يحدد:.....»

السعر عن كل متر مكعب مستخرج	أصناف المواد المستخرجة
من 20 إلى 30 درهم؛	بالنسبة للفاصول..... بالنسبة للرخام والجرانيت المستخدمين في
من 15 إلى 20 دراهم؛	التكسية..... بالنسبة للرمال والطين المستخدمين في الهندسة المدنية والبناء والكلس المعد لحجر البناء أو للحصى والطين المعد للصناعة
من 3 إلى 6 دراهم.	الخزفية.....

«المادة 96»

«أداء الرسم

«يؤدي ..... تلقائيا لدى صندوق شسيع مداخل الجماعة المعنية» أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل أو بطريقة إلكترونية» كل ربع ..... للإدارة».

«الباب الرابع عشر

«الرسم على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية

«الفرع الأول

«مجال التطبيق

«.....»

«المادة 105»

«الأشخاص الخاضعون للرسم

«يؤدي ..... تسجيل المركبة.

«المادة 106»

«السعر

«تحدد أسعار هذا الرسم على أساس القوة الجبائية للمركبات» كما يلي..... :  
(الباقى لا تغيير فيه).

«المادة 108»

«الإقرار ودفع مبلغ الرسم

« يتعين على كل مركز للمراقبة التقنية للمركبات إيداع إقرار ربع» سنوي لكل عمليات المراقبة التقنية الإيجابية للمركبات المنجزة» من طرفه والعمل على دفع مبلغ الرسم تلقائيا لدى شسيع مداخل الجماعة أو الإقليم أو لدى المحاسب المكلف بالتحصيل للجماعة» أو الإقليم الذي يوجد المركز داخل نطاقه الترابي.  
«ترفق ..... عنوان المركز الذي قام بعملية» الدفع وكذا مبلغ الرسم المستخلص».

«الباب السادس عشر

«الرسم على رخص الصيد البري

«الفرع الأول

«مجال التطبيق



#### «المادة 114»

«الأشخاص الخاضعون للرسم

«يفرض..... رخصة الصيد البري.

«ولا يستحق.....الرخصة.»

#### «المادة 120»

«الإقرار ودفع الرسم

«يتعين..... المنصرمة.

«ويدفع مبلغ الرسم تلقائيا لدى صندوق شسيع مداخل الجهة» أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل كل ربع»..... للإدارة.»

#### «المادة 125»

«الإقرار ودفع الرسم

«يتعين..... القيمة المضافة.

«يتم دفع مبلغ الرسم تلقائيا لدى صندوق شسيع مداخل الجهة» أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل كل ربع»..... للإدارة.

#### «المادة 126»

«طرق التحصيل

«تستخلص الرسوم..... الجماعات الترابية:

- «تلقائيا.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

#### «المادة 127»

«الرسوم المستخلصة من طرف شسيع المداخل

«يقوم شسيع المداخل للجماعة الترابية المعنية أو المحاسب» العمومي المكلف بالتحصيل باستخلاص.....

«.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

#### المادة 128

تصدر الأوامر بالاستخلاص وتذيل بصيغة التنفيذ من طرف :

السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو الشخص المفوض من لدتها لهذا الغرض بالنسبة للرسم المهني.....

الباقي بدون تغيير.

#### المادة 136

«جزاء مخالفة الأحكام المتعلقة بحق الاطلاع و الإدلاء بالوثائق» المحاسبية

«يعاقب..... أدناه.

«ويتم..... والجماعات الترابية.»

#### «المادة 149»

«حق المراقبة

- «تراقب..... التالية:

- «الرسم على عمليات.....

«.....

- «الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء» السياحي الأخرى ؛

- «الرسم على المياه».....

«.....»

«استغلال المناجم؛

- «الرسم على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية.

«يجب على المزمين ..... الجبائية.

- II. «يجب على المزمين الخاضعين لنظام النتيجة الصافية الحقيقية» أو نظام النتيجة المبسطة.....

«الجاري بهما العمل».....

#### «المادة 151

##### «حق الإطلاع

«يجوز ..... لما يلي:

1° «وثائق ..... الإدارات العمومية والجماعات» الترابية والمؤسسات ..... المهني؛

2° «السجلات .....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة -157. I- تضم كل لجنة:

1° - .....

2° - .....

3° - «ممثلاً للمصالح الجبائية التابعة للجماعات الترابية المعين من» طرف العامل والذي يقوم بمهمة الكاتب المقرر.

4° - .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

#### «المادة 158

«فرض الرسم بصورة تلقائية عن عدم الإدلاء

«بالإقرار أو الإدلاء بإقرار ناقص

«إذا لم يدل المزم.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

#### «المادة 161

##### «حق وأجل المطالبة

«يجب ..... لهذا الغرض:

- «في حالة فرض .....»

- «في حالة أداء .....»

«السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو الشخص.....»

- «الأمر بالصرف للجماعة الترابية أو الشخص المفوض من لدنه» لهذا الغرض بالنسبة للرسوم الأخرى.

«إذا لم يقبل.....»

(الباقي لا تغيير فيه)

#### «المادة 162

«إسقاط الرسم والإبراء منه والتخفيف من مبلغه

«وتحويل أداء مبلغه

- I. «على السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو الأمر بالصرف للجماعة» الترابية المعنية أو ..... بهما العمل.

- II. «يجوز للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو السلطة الحكومية» المكلفة بالداخلية أو الأشخاص المفوضين من لدنهما.....

«هذا القانون».....

- III. إذا صدر رسم ..... يمكن للسلطة الحكومية المكلفة» بالمالية أو الشخص المفوض.....  
(الباقى لا تغيير فيه.)

#### «المادة 166»

«المسطرة المتعلقة بتطبيق الجزاءات الجنائية على

«المخالفات الضريبية

«إن الشكاية الرامية إلى تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في» المادة 138 أعلاه، يجب أن تعرض مسبقا من قبل السلطة الحكومية» المكلفة بالمالية أو الأمر  
بالصرف للجماعة الترابية أو الأشخاص  
.....«تمثيلا.

«ويعين أعضاء هذه اللجنة بقرار لرئيس الحكومة.

«يجوز للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو الأمر بالصرف» للجماعة الترابية أو الأشخاص المفوضين من لدنهما لهذا الغرض

.....«

(الباقى لا تغيير فيه)

«الباب الثاني

«مساطر خاصة

#### «المادة 168»

«تحديد الأسعار بقرار

«إذا لم ينص هذا القانون ..... الأمر بالصرف للجماعة» الترابية المعنية ..... مجلس الجماعة الترابية .

«غير أنه إذا امتنع مجلس الجماعة الترابية أو لم يصدر القرار» الذي يحدد أسعار أو تعريفات الرسوم ونتج عن هذا الامتناع أو عدم» الإصدار تملص من  
أحكام هذا القانون أو ضرر بالمنفعة العامة» للجماعة الترابية، يتعين تفعيل التدابير التي يتم تطبيقها في حالة» رفض مجلس الجماعة الترابية المعنية القيام  
بالأعمال المنوطة به» بمقتضى أحكام المادة 76 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق» بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20  
«من رمضان 7) 1436 يوليو (2015 أو المادة 74 من القانون التنظيمي» رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير» الشريف رقم  
1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 7) 1436 يوليو» (2015 أو المادة 73 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات» الصادر بتنفيذه الظهير  
الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من

«رمضان 7) 1436 يوليو».(2015)

«الباب الثالث

«توزيع عائدات الرسوم ودفع مداخيل

«الجزاءات الجبائية

#### «المادة 169»

«توزيع عائد الرسم

«إذا كانت الأملاك ..... هذه الرسوم على هذه الجماعات» باعتبار ..... لكل جماعة.»

المادة الثانية

تنسخ وتعوض على النحو التالي أحكام المادة الأولى و 42 و 51 و 55 و 56 و 71 و 80 و 100 و 104 و 107 و 116 و 167 من القانون رقم 47.06 السالف

الذكر:

«المادة الأولى

«أحكام عامة

«يؤذن للجماعات الترابية باستيفاء الرسوم المستحقة لفائدتها» طبقا للأحكام الواردة أدناه.»

#### «المادة 42»

«الإعفاءات الكلية المؤقتة

«تعفى مؤقتا من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية:



- «الأراضي غير المبنية المخصصة لاستغلال مربي أو فلاحي كيفما» كان نوعه في حدود خمس (5) مرات مساحة الأراضي المستغلة». ويتم إثبات هذا الاستغلال المربي أو الفلاحي بناء على وثيقة» إدارية يدلي بها المعني بالأمر تسلم له من طرف المصالح المختصة» بالنشاط المزاوول أو من طرف السلطة المحلية، وتبين برسم

«سنة التضريب نوع الاستغلال المزاوول وكذا المساحة المستغلة». كما يمكن إثبات الاستغلال بناء على محضر معاينة تنجزه لجنة» تتألف من مصالح الجماعة المعنية وممثل السلطة المحلية،» إضافة إلى ممثل عن المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة أو عن» المديرية الجهوية للضرائب بحسب نوع النشاط المزاوول؛

- «الأراضي التي يصعب ربطها بإحدى شبكات توزيع الماء والكهرباء» وذلك استنادا إلى محضر لجنة تضم ممثلين عن الجماعة» والوكالة الحضرية والهيئة المكلفة بإنجاز أو استغلال شبكات» توزيع الماء والكهرباء وذلك تحت رئاسة عامل العمالة» أو الإقليم أو من ينوب عنه؛

- «الأراضي الواقعة داخل المناطق الممنوع فيها البناء أو المخصصة» لأحد الأغراض المنصوص عليها في الفقرات من 2 إلى 8 من» المادة 19 من القانون رقم 12.90 السالف الذكر المتعلق» بالتعمير؛

- «الأراضي التي تكون موضوع رخصة البناء لفترة ثلاث (3) سنوات» ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على» رخصة البناء.

- «الأراضي المملوكة لأشخاص ذاتيين أو اعتباريين والتي تكون» موضوع رخصة التجزئة خلال الفترات التالية:

- ثلاث (3) سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة» الحصول على رخصة التجزئة بالنسبة للأراضي التي لا تتعدى» مساحتها عشرين(20) هكتارا؛

- «خمس (5) سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة» الحصول على رخصة التجزئة بالنسبة للأراضي التي تفوق» عشرين (20) هكتارا ولا تتعدى مائة (100) هكتار؛

- «سبع (7) سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة» الحصول على رخصة التجزئة بالنسبة للأراضي التي تفوق» مائة (100) هكتار ولا تتعدى مائتي وخمسين (250) هكتارا؛

- «عشر سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة» الحصول على رخصة التجزئة بالنسبة للأراضي التي تفوق» مائتي وخمسين (250) هكتارا ولا تتعدى أربع مائة (400) هكتار؛

- «خمس عشرة (15) سنة ابتداء من فاتح يناير من السنة التي» تلي سنة الحصول على رخصة التجزئة بالنسبة للأراضي التي» تفوق أربع مائة (400) هكتار.

«غير أنه بعد انصرام الأجال المذكورة أعلاه فإن الملزم الذي لم» يتمكن من إنهاء أشغال البناء أو من إنجاز أشغال التجزئة بنسبة تفوق 50%» يكون ملزما بأداء الرسم المستحق عن فترة الإعفاء المؤقت، دون» الإخلال بتطبيق الذعائر والزيادات المنصوص عليها بالمادتين» 134 و 147 أذناه. وفي فاتح يناير من كل سنة تلي انصرام الأجال المذكورة» أعلاه دون أن يتم الانتهاء من أشغال البناء أو إنجاز نسبة 50% من» أشغال التجزئة، يفرض الرسم باعتبار الحالة التي توجد عليها» الأرض. ويتم إثبات إنهاء أشغال البناء ونسبة إنجاز أشغال التجزئة» والحالة التي توجد عليها الأرض من خلال محضر تعده قبل فرض» الرسم لجنة مكونة من ممثلي الوكالة الحضرية والعمالة أو الإقليم» والجماعة وهيئات توزيع الماء والكهرباء.»

#### «المادة 51»

«الأشخاص الخاضعون للرسم»

«يفرض الرسم على المستفيد من رخصة البناء أو رخصة الإصلاح» أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية أو رخصة الهدم.»

#### «المادة 55»

«أداء الرسم»

«يتعين على الملزمين أداء مبلغ الرسم تلقائيا لدى صندوق» شسيع المداخيل للجماعة المعنية أو لدى المحاسب العمومي المكلف» بالتحويل أثناء تسليم رخصة البناء أو رخصة الإصلاح أو رخصة» تسوية البنايات غير القانونية أو رخصة الهدم.»

#### «المادة 56»

«إشهار الترخيص»

«يتعين على المستفيدين من رخصة البناء أو رخصة الإصلاح» أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية أو رخصة الهدم أن يقوموا» بإشهار بيانات الرخصة وكذا تاريخ تسليمها وذلك قبل انطلاق» الأشغال.»



«المادة 71»

«الإعفاءات

«يعفى من هذا الرسم الأطفال دون سن الثانية عشر».(12)

«المادة 80»

«السعر

«يحدد سعر الرسم في 0,1 درهم عن كل لتر أو كسر من اللتر من المياه المعدنية أو مياه المائدة المعدة للاستهلاك في شكل «قنينات».

«المادة 100»

استخلاص الرسم

«يستخلص الرسم من طرف القباض التابعين للخزينة العامة» للمملكة».

«المادة 104»

«العمليات الخاضعة للرسم

«يستحق الرسم على المركبات حين تسليم محاضر المراقبة التقنية» الإيجابية الذي تخضع لها هذه المركبات».

«المادة 107»

«الهيئة المكلفة باستخلاص الرسم

«يستخلص هذا الرسم من طرف الشخص الحامل لرخصة فتح» واستغلال مركز المراقبة التقنية للمركبات».

«المادة 116»

«استخلاص الرسم

«يستخلص الرسم من طرف القباض التابعين للخزينة العامة» للمملكة».

«المادة 167»

«الإدارة

«يقصد بعبارة الإدارة الواردة في هذا القانون:

- 1° «المصالح التابعة لإدارة الضرائب بالنسبة للرسم المهني ؛
  - 2° «المصالح التابعة للخزينة العامة للمملكة بالنسبة لرسم» السكن ولرسم الخدمات الجماعية ؛
  - 3° «المصالح الجبائية التابعة للجماعات الترابية بالنسبة لباقي» الرسوم الواردة في هذا القانون».
- المادة الثالثة

يتم على النحو التالي القانون السالف الذكر رقم 47.06  
بالمواد 120 المكررة و 168 المكررة و 168 المكررة مرتين و 169 المكررة :

«المادة 120 المكررة

«يوزع عائد الرسم على استغلال المناجم كما يلي:

50% - «لفائدة ميزانية الجهات التي يفرض هذا الرسم داخل» مجالها الترابي ؛

50% - «لفائدة ميزانية الجماعات التي يفرض هذا الرسم داخل» مجالها الترابي».

«المادة 168 المكررة

«الإقرار الإلكتروني

«يمكن إيداع الإقرارات بطريقة إلكترونية وفق الشروط والكيفيات» المحددة بنص تنظيمي بالنسبة للرسوم التالية:

- «الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية ؛

- «الرسم على محال بيع المشروعات ؛

- «الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء» السياحي الأخرى ؛

- «الرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة ؛

- «الرسم على استخراج مواد المقالع؛

- «الرسم على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية ؛
  - «الرسم على استغلال المناجم ؛
  - «الرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ؛
  - «الرسم المهني؛
  - «الرسم على السكن؛
  - «الرسم على الخدمات الجماعية.
- «يكون للإقرار الإلكتروني نفس الآثار القانونية للإقرارات المنصوص عليها في هذا القانون.

#### «المادة 168 المكررة مرتين

##### «الأداء الإلكتروني

- «يمكن أداء مبلغ الرسم بطريقة إلكترونية وفق الشروط والكيفيات» المحددة بنص تنظيمي بالنسبة للرسوم التالية:
- «الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية ؛
  - «الرسم على محال بيع المشروعات ؛
  - «الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء» السياحي الأخرى؛
  - «الرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة ؛
  - «الرسم على استخراج مواد المقالع ؛
  - «الرسم على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية ؛
  - «الرسم على استغلال المناجم ؛
  - «الرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ؛
  - «الرسم المهني؛
  - «الرسم على السكن؛
  - «الرسم على الخدمات الجماعية.
- «يكون للأداء الإلكتروني نفس الآثار القانونية للأداءات المنصوص عليها في هذا القانون.»

#### «المادة 169 المكررة

##### «مداخل الجزاءات الجبائية

«تدفع لفائدة ميزانية الجماعة الترابية مداخل الجزاءات الجبائية» المنصوص عليها في هذا القانون والمتعلقة بوعاء الرسوم المفروضة» داخل المجال الترابي لهذه الجماعة.»

##### المادة الرابعة

تنسخ المواد 101 و 102 و 103 و 117 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر.

##### المادة الخامسة

يغير على النحو التالي عنوان القانون رقم 47.06 المتعلق بجماليات الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة (30) 1428 نوفمبر: (2007)

«القانون رقم 47.06 المتعلق بجماليات الجماعات الترابية الصادر» بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة (30) 1428 نوفمبر.» (2007)

##### المادة السادسة

دخول حيز التنفيذ

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2021.

غير أنه يستمر بصورة انتقالية:

- تحصيل الرسم المهني من طرف الخزينة العامة للمملكة بالنسبة للخاضعين للرسم المهني، ماعدا الخاضعين للرسم المهني المحددين بموجب قرار للوزير المكلف بالمالية الذين يتعين عليهم دفع هذا الرسم لدى إدارة الضرائب؛
- إصدار رسم السكن من طرف مصالح إدارة الضرائب بالنسبة للخاضعين لرسم السكن، ماعدا الخاضعين لرسم السكن المحددين بموجب قرار للوزير المكلف بالمالية الذين يتم إصدار الجداول المتعلقة بهم من لدن الخزينة العامة للمملكة؛
- إصدار رسم الخدمات الجماعية من طرف مصالح إدارة الضرائب بالنسبة للخاضعين لرسم الخدمات الجماعية، ماعدا الخاضعين لرسم الخدمات الجماعية المحددين بموجب قرار للوزير المكلف بالمالية الذين يتم إصدار الجداول المتعلقة بهم من لدن الخزينة العامة للمملكة.

#### المادة السابعة

#### أحكام ختامية

- استنفيد من أحكام المادة 42 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر كما تم نسخها وتعويضها بموجب المادة الثانية من هذا القانون، الأراضي موضوع رخصة التجزئة أو البناء التي ظلت معفاة من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.
- لا تطبق الجزاءات عن عدم الإقرار أو وضع الإقرار خارج الأجل بالنسبة للأراضي غير المبنية المخصصة لاستغلال مهني أو فلاحي قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

- III. ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ:

- تلغى الديون الجبائية المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات المشار إليها في المادة 2 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، بما فيها الضريبة الحضرية والضريبة المهنية (البناتنا) (الموضوعة قيد التحصيل والتي يساوي أو يقل مبلغها عن مائتي (200) درهم.
- تلغى الديون الجبائية المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات المشار إليها في المادة 2 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، بما فيها الضريبة الحضرية والضريبة المهنية (البناتنا)، والتي بوشر بشأنها تحصيل جزئي نتج عنه مبلغ متبقى غير مؤدى يساوي أو يقل عن مائتي (200) درهم.

• تلغى كذلك الغرامات والذعائر والزيادات وفوائد التأخير ومصاريف التحصيل المرتبطة بالديون المشار إليها أعلاه مهما كان مبلغها.

• تطبق تلقائيا الإلغاءات المشار إليها أعلاه من طرف محاسب الخزينة المختص دون تقديم طلب من طرف المدينين المعنيين.

• تعتبر الديون المشار إليها في هذا البند تلك التي ظلت غير مستخلصة إلى غاية دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

- IV. تلغى الزيادات والغرامات والذعائر وصوائر التحصيل المتعلقة بالضرائب والرسوم والحقوق والمساهمات والآتاوى المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات بما في ذلك الضريبة الحضرية والضريبة المهنية (البناتنا) (والتي لم يتم استخلاصها قبل فاتح يناير 2020

شريطة أن يقوم الخاضعون والملزومون المعنيون بتسديد أصل هذه الضرائب والرسوم والحقوق والمساهمات والآتاوى إلى غاية أجل أقصاه 30 يونيو 2021. تطبق تلقائيا الإلغاءات المشار إليها أعلاه من طرف المكلف بالتحصيل عند تسديد أصل الضرائب والرسوم والحقوق والمساهمات والآتاوى المشار إليها أعلاه دون تقديم طلب مسبق من طرف الملزم

أو الخاضع المعني.

ويستفيد المدينون فقط بالغرامات والذعائر والزيادات وصوائر التحصيل غير المستخلصة قبل فاتح يناير 2020 من إلغائها كلياً وتلقائياً.

# عرض السيد الوزير



كلمة السيد وزير الداخلية بمناسبة تقديم مشروع القانون رقم 07.20

بتغيير وتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية أمام لجنة المالية والتخطيط

والتنمية الاقتصادية بمجلس المستشارين

\*\*\* \*\*\*\* \*\*\*\*\* \*\* \*\*

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارين،

حضرات السيدات والسادة.

يشرفني أن أعرض على أنظاركم مشروع القانون رقم 07.20 بتغيير وتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، بعدما تمت المصادقة عليه من قبل مجلس النواب مع إدخال بعض التعديلات التي همت مواداً منه.

وقد قمنا جميعاً خلال الجلسات المنعقدة بمجلسي النواب والمستشارين بفتح حوار مفيد من أجل تسليط مزيد من الضوء على مختلف جوانب هذا المشروع الهام والذي يشكل لبنة أساسية من أجل إرساء إصلاح جبائي يحقق العدالة الجبائية بين الملزمين ويساهم في تطوير الموارد الذاتية للجماعات الترابية ببلادنا دون أن يؤدي ذلك إلى إحداث رسوم محلية جديدة تزيد من الضغط الجبائي ولاسيما في ظل تداعيات جائحة كوفيد 19.

وفي هذا الإطار، لا تفوتني الفرصة للتنويه بالمجهودات المبذولة من قِبَل كافة الأطراف، حيث مكنت الأسئلة والاستفسارات البناءة والثرية وكذا اقتراحات التعديلات من إغناء المشروع والرفع من جودته كما كان الشأن بلجنتكم الموقرة.

السيد الرئيس،  
السيدات والسادة المستشارين،  
حضرات السيدات والسادة.

أما بخصوص التعديلات التي أدخلها مجلس النواب، فقد همت الجواب التالية:

1. شطب المواد 79، 81، 82 من القانون رقم 47.06 والواردة بالمادة الأولى من مشروع القانون رقم 07.20 والمادة 80 من القانون 47.06 الواردة بالمادة الثانية من نفس مشروع القانون والتي همت الرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة؛
2. تعديل المادة 41 من القانون رقم 47.06 والواردة بالمادة الأولى من مشروع القانون رقم 07.20 بإضافة فقرة جديدة للإعفاءات الكلية الدائمة تم إعفاء الدول الأجنبية والهيئات الدولية التي تتمتع بالنظام الدبلوماسي من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية إذا كانت هذه الأراضي مخصصة لبناء البعثات الدبلوماسية والقنصلية، شريطة أن تعامل تلك الدول المملكة المغربية بالمثل في هذا المجال؛
3. تعديل المادة 49 من القانون رقم 47.06 والواردة بالمادة الأولى من مشروع القانون رقم 07.20 بحذف عبارة "ومسؤوليته" لتصبح المادة كالتالي "يتم سنويا إجراء إحصاء شامل للأراضي الخاضعة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية. وتتكلف مصلحة الوعاء التابعة للجماعة تحت سلطة رئيس مجلس الجماعة بإنجاز هذا الإحصاء"؛
4. إضافة المادة 128 من القانون رقم 47.06 إلى المواد التي تم تغييرها أو تميمها بالمادة الأولى من مشروع القانون رقم 07.20 وذلك باستبدال عبارة وزير المالية بالسلطة الحكومية المكلفة بالمالية؛

5. تعديل المادة 42 من القانون رقم 47.06 والواردة بالمادة الثانية من مشروع القانون رقم 07.20 وذلك باستبدال 30 هكتار ب 20 هكتار، بالنسبة لمدد الإعفاء من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية في العبارة التالية: "ثلاث سنوات بالنسبة للأراضي التي لا تتعدى مساحتها ثلاثين (30) هكتار، خمس (5) سنوات بالنسبة للأراضي التي تفوق ثلاثين (30) هكتار ولا تتعدى مائة (100) هكتار".

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارين،

حضرات السيدات والسادة.

وفي الختام، أود أن أوجه الشكر والامتنان لكل البرلمانيين من الغرفتين الذين ساهموا في إخراج هذا القانون الذي سيجعل نظامنا الجبائي المحلي ذو جودة عالية ومردودية تمكن جماعاتنا الترابية من تحقيق الأهداف المسطرة ضمن برامجها التنموية، والرقى بها إلى مستوى يليق بوطننا الحبيب.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.



جدول التصويت على المواد المعدلة  
من طرف مجلس النواب بخصوص مشروع  
قانون رقم 07.20 بتغيير وتتميم القانون رقم  
47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية وعلى  
مشروع القانون برمته في إطار قراءة ثانية



جدول التصويت على المواد المعدلة من طرف مجلس النواب بخصوص مشروع  
قانون رقم 07.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات  
المحلية وعلى مشروع القانون برمته في إطار قراءة ثانية

### المادة الأولى:

نتيجة التصويت			المادة
الموافقون	المعارضون	المتنعون	
الإجماع			المادة 41
6	لا أحد	1	المادة 49
الإجماع			المادة 79
الإجماع			المادة 81
الإجماع			المادة 82
الإجماع			المادة 128
الإجماع			المادة 149

نتيجة التصويت على المادة الأولى كما عدلت من طرف مجلس النواب :

الموافقون: 7

المعارضون: لا أحد

المتنعون: 1

### المادة الثانية:

نتيجة التصويت			المادة
الموافقون	المعارضون	المتنعون	
الإجماع			المادة 42
الإجماع			المادة 80

نتيجة التصويت على المادة الثانية كما عدلت من طرف مجلس النواب : الإجماع

نتيجة التصويت على مشروع القانون برمته: الإجماع

مشروع القانون  
كما وافقت عليه اللجنة

«الجزء الأول»

.....»

«القسم الأول»

.....»

«الباب الأول»

«الرسوم المستحقة لفائدة الجماعات الترابية»

.....»

«الفرع الأول»

«الجماعات»

«المادة 2»

«الرسوم المستحقة لفائدة الجماعات»

«تحدث ..... الجماعات الرسوم التالية :

« - الرسم المهني ؛

.....»

.....»

«..... بيع المشروبات ؛

« - الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية و أشكال الإيواء  
«السياحي الأخرى ؛

« - الرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة ؛

.....»

«-الرسم .....المقالع.»

«المادة 3»

«الرسوم المستحقة لفائدة العمالات والأقاليم»

«تحدث لفائدة العمالات والأقاليم الرسوم التالية :

« - الرسم على رخص السياقة ؛

« - الرسم على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية ؛

« - ..... الغابوية.»

مشروع قانون رقم 07.20

بتغيير وتمميم القانون رقم 47.06

المتعلق بجبايات الجماعات المحلية

المادة الأولى

تغير أو تتمم على النحو التالي أحكام المواد 2 و 3 و 4 و 6 و 9 و (II)

و 10 و (II) و 11 و 21 و 22 و 28 و 29 و 30 و 31 و 32 و 33 و 34 و 36

و 39 و 41 و 45 و 46 و 49 و 50 و 52 و 53 و 54 و 59 و 60 و 62 و 63

و 67 و 70 و 72 و 73 و 76 و 88 و 93 و 96 و 105 و 106 و 108 و 114

و 120 و 125 و 126 و 127 و 128 و 136 و 149 و 151 و 157 و 158

و 161 و 162 و 166 و 168 و 169 وكذا عناوين الباب الأول و الفرع

الأول من الباب الأول و الباب التاسع و الباب الرابع عشر و الباب

السادس عشر من القسم الأول من الجزء الأول و عنوان الباب الثاني

والباب الثالث من الجزء الثالث من القانون رقم 47.06 المتعلق

بجبايات الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم

1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)،

كما وقع تغييره وتتميمه :



«الرسوم المستحقة لفائدة الجهات

«تحدث لفائدة الجهات الرسوم التالية :

« - الرسم على رخص الصيد البري ؛

« - الرسم على استغلال.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«الإعفاءات والتخفيضات

« 1. - الإعفاءات والتخفيضات الدائمة

«ألف - الإعفاءات الدائمة

« يستفيد من الإعفاء الدائم الكلي:

« 1° -

« 16° - البنك الإفريقي..... البنك الإفريقي

«للتنمية وكذا الصندوق المحدث من لدن هذا البنك والمسعى «صندوق إفريقيا 50» ؛

« 17° -

« 18° -

« 19° - شركة المساهمة المسماة «الحديقة الوطنية للحيوانات» ؛

« 20° - الهيئات ..... المنجزة في إطار غرضها القانوني ؛

« 21° - صناديق التوظيف الجماعي للتسديد المنظمة بالقانون

«رقم 33.06 المتعلق بتسديد الأصول، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.95 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)

«فيما يخص الأنشطة المنجزة في إطار غرضها القانوني ؛

« 22° - هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال المنظمة بالقانون رقم 41.05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف «رقم 1.06.13 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) فيما يخص الأنشطة المنجزة في إطار غرضها القانوني ؛

« 23° - الشركة الوطنية للتهيئة ..... القاطنين بالمدينة القديمة بالدار البيضاء ؛

« 24° - شركة ..... لمجموع أنشطتها ؛

« 25° - الأشخاص الذاتيون الخاضعون للضريبة على الدخل برسوم الدخول المهنية غير الدخول المحددة وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو النتيجة الصافية المبسطة أو وفق نظام المقاول الذاتي؛

« 26° - المنعشون العقاريون الذين ينجزون ..... على الأقل من خمسين (50) غرفة ..... المادة 7- II من المدونة العامة للضرائب؛

« 35° - مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد المحدث بالقانون رقم 12.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.103 بتاريخ 8 رجب 1428 (24 يوليو 2007) بالنسبة لمجموع أنشطتها ؛

« 36° - مؤسسة لاسلمى للوقاية وعلاج السرطان بالنسبة لمجموع أنشطتها ؛

« 37° - مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة بالنسبة لمجموع أنشطتها ؛

« 38° - العصبة المغربية لحماية الطفولة بالنسبة لمجموع أنشطتها ؛

« باء - التخفيض الدائم

« يستفيد ..... النشاط.

« II. - الإعفاءات المؤقتة

« يستفيد من الإعفاء الكلي المؤقت ؛

« 1° - ..... عن طريق الانتماء الاجباري.



« ويتم ..... بنص تنظيمي.

« - 2% لفائدة الميزانية العامة برسم تكاليف التسيير.»

#### «المادة 21»

« المجال الترابي لفرض الرسم

« يطبق هذا الرسم داخل :

« - المدارات الحضرية المحددة طبقاً لأحكام القانون رقم 131.12

«المتعلق بمبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية،

«الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.74 بتاريخ 18 من

«رمضان 1434 (27 يوليو 2013) ؛

« - المراكز المحددة المعينة بنص تنظيمي ؛

« - المحطات الصيفية والشتوية ومحطات ..... داخلها الرسم

« بنص تنظيمي؛

« - المناطق غير المشار إليها أعلاه والمشمولة بتصميم التهيئة.»

#### «المادة 22»

« الإعفاءات والتخفيضات

« 1- الإعفاءات والتخفيضات الدائمة

« ألف - الإعفاءات الدائمة

« تستفيد من الإعفاء الكلي الدائم :

« 1° - .....

« 2° - العقارات التي تملكها :

« - الدولة والجماعات الترابية والمستشفيات .....

« ..... إلى تحقيق ربح ؛

« 3° - الأوقاف العامة؛

« 4° - العقارات .....

(الباقى لا تغيير فيه.)

«غير أن هذا الإعفاء لا يطبق على :

«- مؤسسات المنشآت .....

« - .....

« - بمثابة مدونة التأمينات ؛

« - الوكالات العقارية.

« 2° - المقاولات المرخص لها بمزاولة نشاطها في مناطق التسريع

«الصناعي، المشار إليها في المدونة العامة للضرائب، طيلة الخمسة

«عشر (15) سنة الأولى للاستغلال؛

« 3° - الوكالة الخاصة ..... المقامة في مناطق التسريع

«الصناعي السالفة الذكر طيلة الخمسة عشر (15) سنة الأولى

«للاستغلال.»

« المادة 9 - II - الحد الأدنى للرسم

« يجب ألا يقل مبلغ الحد الأدنى ..... عن المبالغ التالية :

الطبقات	الجماعات التي يشمل نفوذها الترابي مدارا حضريا	الجماعات التي لا يشمل نفوذها الترابي مدارا حضريا
الطبقة 3 (ط 3)	.....	200 درهم
الطبقة 2 (ط 2)	.....	300 درهم
الطبقة 1 (ط 1)	.....	.....

« المادة 10 - II - الإبراء من الرسم المهني

« لا يتم إصدار الرسم الذي يقل مبلغه عن مائتي (200) درهم.»

#### «المادة 11»

« توزيع عائد الرسم المهني

« يوزع عائد الرسم المهني كما يلي :

« - 87% لفائدة ميزانيات الجماعات التي يفرض الرسم داخل

«مجالاتها الترابي؛

« - 11% لفائدة غرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف

«الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري وجامعاتها.»

«المادة 28

«أداء الرسم والإبراء منه

» يفرض ..... الجداول.

« لا يتم ..... مبلغه عن مائتي (200) درهم.»

«المادة 29

«توزيع عائد الرسم

» يوزع عائد ..... كما يلي :

» - 98% لفائدة ميزانية الجماعات ..... الترابي ؛

» - 2% لفائدة ..... التدبير.»

«المادة 30

« إقرار بانتهاء أشغال البناء أو تغيير ملكية العقار أو الغرض

» المخصص له

» يجب على الملاك أو المنتفعين أن يدلوا للإدارة التابع لها

» كل عقار.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 31

«الإقرار بالشغور

» يتعين على الملاك أو المنتفعين المعنيين أن يدلوا للإدارة التابع لها

» كل عقار.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 32

«عمليات الإحصاء

» يتم ..... الإقليم.

» تضم اللجنة وجوبا :

» - ممثل عن الإدارة ؛

» - ممثل ..... الجماعي.

» ويمكن أن تنقسم اللجنة ..... المتوسطة بها.

» ويجب أن تضم كل لجنة فرعية ممثل عن الإدارة وممثلا عن  
» المصالح.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 33

«الأشخاص والعناصر الخاضعة للرسم

» يفرض ..... المني.

» ..... المني.

» يطبق هذا الرسم داخل :

» - المدارات الحضرية المحددة طبقا لأحكام القانون رقم 131.12  
» السالف الذكر؛

» - المراكز المحددة المعينة بنص تنظيمي ؛

» - المحطات الصيفية ..... الرسم بنص تنظيمي ؛

» - المناطق غير المشار إليها أعلاه والمشمولة بتصميم التهيئة.»

«المادة 34

«الإعفاءات

» لا يخضع لرسم الخدمات الجماعية ..... باستثناء:

» - هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (OPCVM) المنظمة  
» بأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213  
» السالف الذكر؛

» - صناديق التوظيف الجماعي للتسديد (FPCT) المنظمة بالقانون  
» رقم 33.06 السالف الذكر؛

» - هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال (OPCC) المنظمة بالقانون  
» رقم 41.05 ..... القانوني ؛

» - التعاونيات ..... أعلاه ؛

» - بنك المغرب ؛

» - الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الحاصلين على رخصة  
» ..... حقول الهيدروكاربورات ؛

» - الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات ..... السكن  
» الوظيفي»

«المادة 36»

«السعر»

« يحدد ..... كما يلي :

« - 10,50% من القيمة ..... الواقعة داخل المدارات

«الحضرية والمراكز المحددة والمحطات الصيفية والشتوية  
«ومحطات الاستشفاء بالمياه المعدنية ؛

« - 6,50% من القيمة ..... الواقعة بالمناطق غير  
«المشار إليها أعلاه والمشمولة بتصميم الهيئة.»

«المادة 39»

«الأمالك الخاضعة للرسم»

« تخضع لهذا الرسم الأراضي الحضرية غير المبنية الواقعة داخل :

« - المدارات الحضرية المحددة طبقاً لأحكام القانون رقم 131.12  
«السالف الذكر ؛

« - المراكز المحددة المعينة بنص تنظيمي ؛

« - المحطات الصيفية والشتوية ومحطات الاستشفاء بالمياه  
«المعدنية التي يتم تحديد الدوائر التي يفرض داخلها الرسم  
«بنص تنظيمي ؛

« - المناطق غير المشار إليها أعلاه والمشمولة بتصميم الهيئة.

«وتخضع ..... لمجموع المباني.»

«المادة 41»

«الإعفاءات الكلية الدائمة»

« تعفى من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية الأراضي  
«التابعة:

« 1° - للدولة وللجماعات الترابية وللأوقاف العامة وكذا أراضي

««الكيش» .....»

« 2° - .....»

« .....»

« .....»

« 17° - لشركة الهيئة لزناتة :

« 18° - للمنعشين ..... غرفها عن خمسين (50) غرفة  
«..... التحملات.»

« يمنح ..... للضرائب ؛

« 19° - .....»

« .....»

« .....»

« ..... بالقانون رقم 12.05 السالف الذكر ؛

« 22° - لوكالة تهيئة ضفتي أبي رقرق، المحدثة بموجب القانون  
«رقم 16.04 السالف الذكر ؛

« 23° - لوكالة التعمير والتنمية بأنفا ؛

« 24° - لمؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال  
«السلطة التابعين لوزارة الداخلية المنظمة بالقانون رقم 38.18 الصادر  
«بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.79 بتاريخ 18 من ذي الحجة 1441  
«(8 أغسطس 2020) ؛

« 25° - لمؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي الجماعات الترابية  
«ومجموعاتها وهيئاتها المحدثة بالقانون رقم 37.18 الصادر بتنفيذه  
«الظهير الشريف رقم 1.20.75 بتاريخ 18 من ذي الحجة 1441  
«(8 أغسطس 2020) ؛

« 26° - للدول الأجنبية والهيئات الدولية التي تتمتع بالنظام  
«الدبلوماسي إذا كانت هذه الأراضي مخصصة لبناء البعثات  
«الدبلوماسية والقنصلية، شريطة أن تعامل تلك الدول المملكة  
«المغربية بالمثل في هذا المجال.»

«المادة 45»

«السعر»

« تحدد أسعار الرسم ..... كما يلي :

« - منطقة العمارات..... ؛

« - منطقة الفيلات ..... للمترالمربع.

« لا يتم إصدار وأداء الرسم الذي يقل عن مائتي (200) درهم.



## «المادة 46»

## «أداء الرسم»

«يؤدي ..... لدى صندوق شسيح مداخيل الجماعة  
«أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل قبل فاتح مارس من  
«كل سنة.»

## «المادة 49»

## «عمليات الإحصاء»

«يتم سنويا ..... غير المبنية.  
«وتتكلف مصلحة الوعاء التابعة للجماعة تحت سلطة رئيس  
«مجلس الجماعة بإنجاز هذا الإحصاء.»

## «المادة 50»

## «الأنشطة الخاضعة للرسم»

«يفرض ..... البناء.  
«يفرض هذا الرسم كذلك على الأشغال التي تستوجب الحصول  
«على رخصة الإصلاح وعلى عمليات تسوية البناءات غير القانونية التي  
«تستوجب الحصول على رخصة وعلى عمليات الهدم الكلي والجزئي  
«لبناية من البناءات.  
«ويقصد بعبارة «بناء» الواردة في هذا الباب كل العمليات والأشغال  
«المشار إليها أعلاه.»

## «المادة 52»

## «الإعفاءات»

«تعفى من هذا الرسم :  
«1° - المساكن الاجتماعية المنصوص عليها بالمدونة العامة  
«للضرائب ;  
«3° - وكالة الإسكان .....  
«.....  
«.....  
«21° - وكالة تهيئة ضفتي أبي رقرق، المحدثة بموجب القانون  
«رقم 16.04 السالف الذكر ;  
«22° - الأوقاف العامة.»

## «المادة 53»

## «تصديده أساس فرض الرسم»

«يحتسب الرسم ..... كاملا.  
«فيما يتعلق ..... مضاعفة في احتساب الرسم.»

## «المادة 54»

## «السعر»

«تحدد أسعار ..... أدناه كما يلي :  
«أولا : العمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البناءات  
«غير القانونية  
«- عمليات إعادة إيواء قاطني دور الصفيح وعمليات معالجة الدور  
«الأيلة للسقوط: من 5 إلى 10 دراهم للمتر المربع المغطى ;  
«- عمارات السكن الجماعية ..... للمتر  
«المربع المغطى ;  
«- المساكن الفردية : ..... المغطى.  
«يؤدي الرسم على عمليات البناء مرة واحدة وذلك أثناء تسليم  
«رخصة البناء أو رخصة تسوية البناءات غير القانونية.  
«وعند إدخال تعديلات على عمليات البناء موضوع رخصة البناء  
«أو رخصة تسوية البناءات غير القانونية والتي تستوجب الحصول على  
«رخصة جديدة فإن الرسم في هذه الحالة يؤدي في حدود الأمتار الزائدة.  
«وفي جميع الحالات لا يمكن أن يقل مبلغ الرسم المستحق  
«عن 1000 درهم بالنسبة للعمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة  
«تسوية البناءات غير القانونية.  
«ثانيا : العمليات موضوع رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم  
«- يؤدي مبلغ من مائتي (200) درهم إلى خمسمائة (500) درهم  
«بالنسبة لعمليات الإصلاح ;  
«- ومبلغ من خمسمائة (500) درهم إلى ألف (1000) درهم بالنسبة  
«لعمليات الهدم.  
«ويؤدي الرسم أثناء تسليم رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم.»



## «التصريح بالتأسيس والإقرار بالمداخل

«أ - يتعين.....النشاط المذكور.

«ب - يجب..... من كل سنة.

«ويؤدى مبلغ..... لدى صندوق شسيع المداخل للجماعة  
«المعنية أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل على أساس  
«المداخل..... للإدارة.»

## «الباب التاسع

«الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء

## «السياحي الأخرى

## «الفرع الأول

## «مجال التطبيق

## «المادة 70

«الأشخاص والأنشطة الخاضعة للرسم

«يستخلص هذا الرسم بمؤسسات الإيواء السياحي والأشكال  
«الأخرى للإيواء السياحي المنظمة بالقانون رقم 80.14 الصادر بتنفيذه  
«الظهير الشريف رقم 1.15.108 بتاريخ 18 من شوال 1436  
«(4 أغسطس 2015) والتي يستغلها أشخاص ذاتيون أو اعتباريون،  
«ويضاف إلى أجرة الإيواء.»

## «المادة 72

«تحديد أساس فرض الرسم

«يؤدى..... الإيواء السياحي والأشكال  
«الأخرى للإيواء السياحي.

## «المادة 73

## «السعر

«تحدد..... كما يلي :

«أ) دور الضيافة..... المؤتمرات والفنادق الفاخرة: من 15  
«إلى 30 درهم؛

«ب).....

## «الإعفاءات

«تعفى من هذا الرسم عمليات تجزئة الأراضي المنجزة من طرف :

«1° - وكالة الإسكان.....

«.....

«.....

«7° - وكالة تهيئة ضفتي..... السالف الذكر؛

«8° - الأوقاف العامة.

## «المادة 60

«تحديد أساس فرض الرسم

«يحتسب هذا الرسم..... تكلفة الأشغال التي  
«يتطلبها التجهيز داخل التجزئة، دون احتساب الضريبة على القيمة  
«المضافة.»

## «المادة 62

## «الإقرار

«يجب على الملزمين الخاضعين للرسم أن يدلوا إلى مصلحة الوعاء  
«التابعة للجماعة المعنية بإقرار يتضمن :

«- مجموع..... رخصة التجزئة ؛

«- مجموع التكلفة الحقيقية للأشغال المشار إليها أعلاه عند التسلم  
«المؤقت لهذه الأشغال.

## «المادة 63

## «أداء الرسم

«يجب على الملزمين أن يؤدوا تلقائيا إلى شسيع مداخل الجماعة  
«أولدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل:

«- حين تسليم رخصة التجزئة :.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 96»

«أداء الرسم

«يؤدي ..... تلقائيا لدى صندوق شسيع مداخليل الجماعة المعنية  
«أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل أو بطريقة إلكترونية  
«كل ربع ..... للإدارة.»

«الباب الرابع عشر

«الرسم على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية

«الفرع الأول

«مجال التطبيق

«المادة 105»

«الأشخاص الخاضعون للرسم

« يؤدي ..... تسجيل المركبة.

«المادة 106»

«السعر

« تحدد أسعار هذا الرسم على أساس القوة الجبائية للمركبات  
«كما يلي : .....

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 108»

«الإقرار ودفع مبلغ الرسم

«يتعين على كل مركز للمراقبة التقنية للمركبات إيداع إقرار ربع  
«سنوي لكل عمليات المراقبة التقنية الإيجابية للمركبات المنجزة  
«من طرفه والعمل على دفع مبلغ الرسم تلقائيا لدى شسيع مداخليل  
«العمالة أو الإقليم أو لدى المحاسب المكلف بالتحصيل للعمالة  
«أو الإقليم الذي يوجد المركز داخل نطاقه الترابي.

« ترفق ..... عنوان المركز الذي قام بعملية  
«الدفع وكذا مبلغ الرسم المستخلص.»

«ج) النوادي الفندقية: من 10 إلى 25 درهم ؛

«د) الرياضات والمنازل المؤجرة للسياح: من 10 إلى 25 درهم ؛

«هـ) قرى العطل: من 5 إلى 10 دراهم ؛

«و) الإقامات السياحية: من 3 إلى 7 دراهم ؛

«ز) المؤسسات والأشكال الأخرى للإيواء السياحي : من 2  
«إلى 5 دراهم.»

«المادة 76»

«أداء الرسم

« يعتبر ..... الزبناء.

« يجب ..... منفرد.

« يؤدي ..... لدى صندوق شسيع المداخليل للجماعة  
«المعنية أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل كل ربع سنة  
«..... للإدارة.»

«المادة 88»

«أداء الرسم

« يؤدي ..... الموالي لكل ربع سنة لدى صندوق  
«شسيع المداخليل أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل :  
«- الجماعة التي يتم الاستغلال .....

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 93»

«السعر

«يحدد ..... :

السعر عن كل متر مكعب مستخرج	أصناف المواد المستخرجة
من 20 إلى 30 درهم؛	بالنسبة للفاصول ..... بالنسبة للرخام والجرانيت المستخدمين في التكسية.....
من 15 إلى 20 دراهم؛	بالنسبة للرمال والطين المستخدمين في الهندسة المدنية والبناء والكلس المعد لحجر البناء أو للحصى والطين المعد للصناعة الخزفية.....
من 3 إلى 6 دراهم.	

« يفرض ..... رخصة الصيد البري.

« ولا يستحق ..... الرخصة.»

« يتعين ..... المنصرمة.

«ويدفع مبلغ الرسم تلقائياً لدى صندوق شسيع مداخل الجبهة

«أولدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل كل ربع .....

«لإدارة.»

« يتعين ..... القيمة المضافة.

« يتم دفع مبلغ الرسم تلقائياً لدى صندوق شسيع مداخل الجبهة

«أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل كل ربع .....

«لإدارة.»

« تستخلص الرسوم ..... الجماعات الترابية :

« - تلقائياً .....

(الباقى لا تغيير فيه.)

« يقوم شسيع المداخل للجماعة الترابية المعنية أو المحاسب  
«العمومي المكلف بالتحصيل باستخلاص .....

(الباقى لا تغيير فيه.)

«تصدر الأوامر ..... من طرف :

«- السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو الشخص المفوض من لدنها

«لهذا الغرض .....

(الباقى لا تغيير فيه.)

«جزاءات مخالفة الأحكام المتعلقة بحق الاطلاع والإدلاء بالوثائق

«المحاسبية

«يعاقب ..... أدناه.

« ويتم ..... والجماعات الترابية.»

«ا. - تراقب ..... التالية:

« - الرسم على عمليات .....

« - الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء  
«السياحي الأخرى ؛

« - الرسم على المياه .....

« ..... استغلال المناجم ؛

« - الرسم على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية.

« يجب على الملزمين ..... الجبائية.

«ا. - يجب على الملزمين الخاضعين لنظام النتيجة الصافية الحقيقية

«أو نظام النتيجة المبسطة .....

«الجارى بهما العمل.»



«المادة 151»

«حق الإطلاع

«يجوز ..... لما يلي:

«1° - وثائق ..... الإدارات العمومية والجماعات

«الترابية والمؤسسات ..... المهني؛

«2° - السجلات .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 157.أ- تضم كل لجنة:

«1° - .....

«2° - .....

«3° - ممثلاً للمصالح الجبائية التابعة للجماعات الترابية المعين من

«طرف العامل والذي يقوم بمهمة الكاتب المقرر.

«4° - .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 158»

«فرض الرسم بصورة تلقائية عن عدم الإدلاء

«بالإقرار أو الإدلاء بإقرار ناقص

«إذا لم يدل الملزم .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 161»

«حق وأجل المطالبة

«يجب ..... لهذا الغرض :

«- في حالة فرض ..... تحصيل ؛

«- في حالة أداء ..... من طرف :

«السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو الشخص .....

«- الأمر بالصرف للجماعة الترابية أو الشخص المفوض من لدنه

«لهذا الغرض بالنسبة للرسوم الأخرى.

«إذا لم يقبل .....

(الباقي لا تغيير فيه)

«المادة 162»

«إسقاط الرسم والإبراء منه والتخفيف من مبلغه

«وتحويل أداء مبلغه

«أ. - على السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو الأمر بالصرف للجماعة

«الترابية المعنية أو ..... مهما العمل.

«أ. - يجوز للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو السلطة الحكومية

«المكلفة بالداخلية أو الأشخاص المفوضين من لدنهما .....

«..... هذا القانون.

«أ. - إذا صدر رسم ..... يمكن للسلطة الحكومية المكلفة

«بالمالية أو الشخص المفوض .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 166»

«المسطرة المتعلقة بتطبيق الجزاءات الجنائية على

«المخالفات الضريبية

«إن الشكاية الرامية إلى تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في

«المادة 138 أعلاه، يجب أن تعرض مسبقاً من قبل السلطة الحكومية

«المكلفة بالمالية أو الأمر بالصرف للجماعة الترابية أو الأشخاص

«..... تمثيلاً.

«ويعين أعضاء هذه اللجنة بقرار لرئيس الحكومة.

«يجوز للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو الأمر بالصرف

«للجماعة الترابية أو الأشخاص المفوضين من لدنهما لهذا الغرض

«.....»

(الباقي لا تغيير فيه)



## «البياب الثاني»

### «مساطر خاصة»

«المادة 168»

### «تعدد الأسعار بقرار»

«إذا لم ينص هذا القانون ..... الأمر بالصرف للجماعة  
«الترابية المعنية ..... مجلس الجماعة الترابية.»

«غير أنه إذا امتنع مجلس الجماعة الترابية أو لم يصدر القرار  
«الذي يحدد أسعار أو تعريفات الرسوم ونتج عن هذا الامتناع أو عدم  
«الإصدار تملص من أحكام هذا القانون أو ضرر بالمنفعة العامة  
«للجماعة الترابية، يتعين تفعيل التدابير التي يتم تطبيقها في حالة  
«رفض مجلس الجماعة الترابية المعنية القيام بالأعمال المنوطة به  
«بمقتضى أحكام المادة 76 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق  
«بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20  
«من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) أو المادة 74 من القانون التنظيمي  
«رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير  
«الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)  
«أو المادة 73 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات  
«الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من  
«رمضان 1436 (7 يوليو 2015).»

## «الباب الثالث»

### «توزيع عائدات الرسوم ودفع مداخيل»

### «الجزاءات الجبائية»

«المادة 169»

### «توزيع عائد الرسم»

« إذا كانت الأملاك ..... هذه الرسوم على هذه الجماعات  
«باعتبار ..... لكل جماعة.»

## المادة الثانية

تنسخ وتعوض على النحو التالي أحكام المادة الأولى و42 و51 و55  
و56 و71 و100 و104 و107 و116 و167 من القانون رقم 47.06  
السالف الذكر:

## «المادة الأولى»

### «أحكام عامة»

«يؤذن للجماعات الترابية باستيفاء الرسوم المستحقة لفائدتها  
«طبقاً للأحكام الواردة أدناه.»

«المادة 42»

### «الإعفاءات الكلية المؤقتة»

«تعفى مؤقتاً من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية :

« - الأراضي غير المبنية المخصصة لاستغلال مهني أو فلاحي كيفية  
«كان نوعه في حدود خمس (5) مرات مساحة الأراضي المستغلة.  
«ويتم إثبات هذا الاستغلال المهني أو الفلاحي بناء على وثيقة  
«إدارية يدلي بها المعني بالأمر تسلم له من طرف المصالح المختصة  
«بالنشاط المزاولة أو من طرف السلطة المحلية، وتبين برسم  
«سنة التضريب نوع الاستغلال المزاولة وكذا المساحة المستغلة.  
«كما يمكن إثبات الاستغلال بناء على محضر معاينة تنجزه لجنة  
«تتألف من مصالح الجماعة المعنية وممثل السلطة المحلية،  
«إضافة إلى ممثل عن المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة أو عن  
«المديرية الجهوية للضرائب بحسب نوع النشاط المزاولة :

« - الأراضي التي يصعب ربطها بإحدى شبكات توزيع الماء والكهرباء  
«وذلك استناداً إلى محضر لجنة تضم ممثلين عن الجماعة  
«والوكالة الحضرية والهيئة المكلفة بإنجاز أو استغلال شبكات  
«توزيع الماء والكهرباء وذلك تحت رئاسة عامل العمالة  
«أو الإقليم أو من ينوب عنه؛

« - الأراضي الواقعة داخل المناطق الممنوع فيها البناء أو المخصصة  
«لأحد الأغراض المنصوص عليها في الفقرات من 2 إلى 8 من  
«المادة 19 من القانون رقم 12.90 السالف الذكر المتعلق  
«بالتعمير؛

« - الأراضي التي تكون موضوع رخصة البناء لفترة ثلاث (3) سنوات  
«ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على  
«رخصة البناء.

« - الأراضي المملوكة لأشخاص ذاتيين أو اعتباريين والتي تكون  
«موضوع رخصة التجزئة خلال الفترات التالية :

« - ثلاث (3) سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة  
«الحصول على رخصة التجزئة بالنسبة للأراضي التي لا تتعدى  
«مساحتها عشرين (20) هكتارا ؛

«المادة 56»

«إشهار الترخيص»

«يتعين على المستفيدين من رخصة البناء أو رخصة الإصلاح أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية أو رخصة الهدم أن يقوموا بإشهار بيانات الرخصة وكذا تاريخ تسليمها وذلك قبل انطلاق الأشغال.»

«المادة 71»

«الإعفاءات»

«يعفى من هذا الرسم الأطفال دون سن الثانية عشر (12).»

«المادة 100»

«استخلاص الرسم»

«يستخلص الرسم من طرف القباض التابعين للخزينة العامة للمملكة.»

«المادة 104»

«العمليات الخاضعة للرسم»

«يستحق الرسم على المركبات حين تسليم محاضر المراقبة التقنية الإيجابية الذي تخضع لها هذه المركبات.»

«المادة 107»

«الهيئة المكلفة باستخلاص الرسم»

«يستخلص هذا الرسم من طرف الشخص الحامل لرخصة فتح واستغلال مركز المراقبة التقنية للمركبات.»

«المادة 116»

«استخلاص الرسم»

«يستخلص الرسم من طرف القباض التابعين للخزينة العامة للمملكة.»

«المادة 167»

«الإدارة»

«يقصد بعبارة الإدارة الواردة في هذا القانون :

« - خمس (5) سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة التجزئة بالنسبة للأراضي التي تفوق عشرون (20) هكتارا ولا تتعدى مائة (100) هكتار :

« - سبع (7) سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة التجزئة بالنسبة للأراضي التي تفوق مائة (100) هكتارا ولا تتعدى مائتي وخمسين (250) هكتارا :

« - عشر سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة التجزئة بالنسبة للأراضي التي تفوق مائتي وخمسين (250) هكتارا ولا تتعدى أربع مائة (400) هكتار :

« - خمسة عشر (15) سنة ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة التجزئة بالنسبة للأراضي التي تفوق أربع مائة (400) هكتار .

«غير أنه بعد انصرام الأجل المذكورة أعلاه فإن الملزم الذي لم يتمكن من إنهاء أشغال البناء أو من إنجاز أشغال التجزئة بنسبة تفوق 50% يكون ملزما بأداء الرسم المستحق عن فترة الإعفاء المؤقت. دون الإخلال بتطبيق الذعائر والزيادات المنصوص عليها بالمادتين 134 و147 أذنا. وفي فاتح يناير من كل سنة تلي انصرام الأجل المذكورة أعلاه دون أن يتم الانتهاء من أشغال البناء أو إنجاز نسبة 50% من أشغال التجزئة، يفرض الرسم باعتبار الحالة التي توجد عليها الأرض. ويتم إثبات إنهاء أشغال البناء ونسبة إنجاز أشغال التجزئة والحالة التي توجد عليها الأرض من خلال محضر تعده قبل فرض الرسم لجنة مكونة من ممثلي الوكالة الحضرية والعمالة أو الإقليم والجماعة وهيئات توزيع الماء والكهرباء.»

«المادة 51»

«الأشخاص الخاضعون للرسم»

«يفرض الرسم على المستفيد من رخصة البناء أو رخصة الإصلاح أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية أو رخصة الهدم.»

«المادة 55»

«أداء الرسم»

«يتعين على الملزمين أداء مبلغ الرسم تلقائيا لدى صندوق شسييع المداخل للجماعة المعنية أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحويل أثناء تسليم رخصة البناء أو رخصة الإصلاح أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية أو رخصة الهدم.»



«1- المصالح التابعة لإدارة الضرائب بالنسبة للرسم المهني ؛

«2- المصالح التابعة للخزينة العامة للمملكة بالنسبة لرسم السكن ولرسم الخدمات الجماعية ؛

«3- المصالح الجبائية التابعة للجماعات الترابية بالنسبة لباقي الرسوم الواردة في هذا القانون.»

#### المادة الثالثة

يتمم على النحو التالي القانون السالف الذكر رقم 47.06 بالمواد 120 المكررة و168 المكررة و168 المكررة مرتين و169 المكررة :

#### «المادة 120 المكررة

«يوزع عائد الرسم على استغلال المناجم كما يلي :

« - 50% لفائدة ميزانية الجهات التي يفرض هذا الرسم داخل مجالها الترابي ؛

« - 50% لفائدة ميزانية الجماعات التي يفرض هذا الرسم داخل مجالها الترابي.»

#### «المادة 168 المكررة

#### «الإقرار الإلكتروني

« يمكن إيداع الإقرارات بطريقة إلكترونية وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي بالنسبة للرسوم التالية :

« - الرسم المهني ؛

« - رسم السكن ؛

« - رسم الخدمات الجماعية ؛

« - الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية ؛

« - الرسم على محال بيع المشروبات ؛

« - الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى ؛

« - الرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة ؛

« - الرسم على استخراج مواد المقالع ؛

« - الرسم على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية ؛

« - الرسم على استغلال المناجم ؛

« - الرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ.

« يكون للإقرار الإلكتروني نفس الأثر القانوني للإقرارات المنصوص عليها في هذا القانون.»

«المادة 168 المكررة مرتين

#### «الأداء الإلكتروني

«يمكن أداء مبلغ الرسم بطريقة إلكترونية وفق الشروط والكيفيات

«المحددة بنص تنظيمي بالنسبة للرسوم التالية :

« - الرسم المهني ؛

« - رسم السكن ؛

« - رسم الخدمات الجماعية ؛

« - الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية ؛

« - الرسم على محال بيع المشروبات ؛

« - الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى ؛

« - الرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة ؛

« - الرسم على استخراج مواد المقالع ؛

« - الرسم على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية ؛

« - الرسم على استغلال المناجم ؛

« - الرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ.

« يكون للأداء الإلكتروني نفس الأثر القانوني للأداءات المنصوص عليها في هذا القانون.»

#### «المادة 169 المكررة

#### «مداخيل الجزاءات الجبائية

« تدفع لفائدة ميزانية الجماعة الترابية مداخيل الجزاءات الجبائية

«المنصوص عليها في هذا القانون والمتعلقة بوعاء الرسوم المفروضة داخل المجال الترابي لهذه الجماعة.»

#### المادة الرابعة

تنسخ المواد 101 و102 و103 و117 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر.

#### المادة الخامسة

يغير على النحو التالي عنوان القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات

الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) :

III - ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ :

• تلغى الديون الجبائية المستحقة لفائدة الجهات والعمليات والأقاليم والجماعات المشار إليها في المادة 2 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، بما فيها الضريبة الحضرية والضريبة المهنية (البتانتا) الموضوعة قيد التحصيل والتي يساوي أو يقل مبلغها عن مائتي (200) درهم.

• تلغى الديون الجبائية المستحقة لفائدة الجهات والعمليات والأقاليم والجماعات المشار إليها في المادة 2 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، بما فيها الضريبة الحضرية والضريبة المهنية (البتانتا)، والتي بوشربشأنها تحصيل جزئي نتج عنه مبلغ متبقى غير مؤدى يساوي أو يقل عن مائتي (200) درهم.

• تلغى كذلك الغرامات والذعائر والزيادات وقوائد التأخير ومصاريف التحصيل المرتبطة بالديون المشار إليها أعلاه مهما كان مبلغها.

• تطبيق تلقائيا الإلغاءات المشار إليها أعلاه من طرف محاسب الخزينة المختص دون تقديم طلب من طرف المدينين المعنيين.

• تعتبر الديون المشار إليها في هذا البند تلك التي ظلت غير مستخلصة إلى غاية دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

IV - تلغى الزيادات والغرامات والذعائر وصوائر التحصيل المتعلقة بالضرائب والرسوم والحقوق والمساهمات والآتوى المستحقة لفائدة الجهات والعمليات والأقاليم والجماعات بما في ذلك الضريبة الحضرية والضريبة المهنية (البتانتا) والتي لم يتم استخلاصها قبل فاتح يناير 2020 شريطة أن يقوم الخاضعون والملمزمون المعنيون بتسديد أصل هذه الضرائب والرسوم والحقوق والمساهمات والآتوى إلى غاية أجل أقصاه 30 يونيو 2021.

تطبيق تلقائيا الإلغاءات المشار إليها أعلاه من طرف المكلف بالتحصيل عند تسديد أصل الضرائب والرسوم والحقوق والمساهمات والآتوى المشار إليها أعلاه دون تقديم طلب مسبق من طرف الملمزم أو الخاضع المعني.

ويستفيد المدينون فقط بالغرامات والذعائر والزيادات وصوائر التحصيل غير المستخلصة قبل فاتح يناير 2020 من إلغائها كلياً وتلقائياً.

«القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)»

## المادة السادسة

### دخول حيز التنفيذ

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2021.

غير أنه يستمر بصورة انتقالية :

- تحصيل الرسم المهني من طرف الخزينة العامة للمملكة بالنسبة للخاضعين للرسم المهني، ماعدا الخاضعين للرسم المهني المحددين بموجب قرار للوزير المكلف بالمالية الذين يتعين عليهم دفع هذا الرسم لدى إدارة الضرائب ؛

- إصدار رسم السكن من طرف مصالح إدارة الضرائب بالنسبة للخاضعين لرسم السكن، ماعدا الخاضعين لرسم السكن المحددين بموجب قرار للوزير المكلف بالمالية الذين يتم إصدار الجداول المتعلقة بهم من لدن الخزينة العامة للمملكة ؛

- إصدار رسم الخدمات الجماعية من طرف مصالح إدارة الضرائب بالنسبة للخاضعين لرسم الخدمات الجماعية، ماعدا الخاضعين لرسم الخدمات الجماعية المحددين بموجب قرار للوزير المكلف بالمالية الذين يتم إصدار الجداول المتعلقة بهم من لدن الخزينة العامة للمملكة.

## المادة السابعة


### أحكام ختامية

I - تستفيد من أحكام المادة 42 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر كما تم نسخها وتعويضها بموجب المادة الثانية من هذا القانون، الأراضي موضوع رخصة التجزئة أو البناء التي ظلت معفاة من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

II - لا تطبق الجزاءات عن عدم الإقرار أو وضع الإقرار خارج الأجل بالنسبة للأراضي غير المبنية المخصصة لاستغلال مهني أو فلاحي قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.



ورقة إثبات حضور  
السادة المستشارون



المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين  
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

## ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 28 دجنبر 2020 على الساعة الثالثة بعد الزوال  
موضوع الاجتماع: دراسة مشروع قانون رقم 07.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية  
في إطار قراءة ثانية.

عدد الحاضرين أعضاء اللجنة :	الساعة : من 15h00 إلى 15h30	الولاية التشريعية : 2015 - 2021
عدد الحاضرين غير أعضاء اللجنة :	المدة الزمنية : 30 دقيقة	السنة التشريعية : 2020 - 2021
عدد المعتذرين :	عدد الحاضرين في اجتماع اللجنة :	دورة أكتوبر 2020

### السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد رحال المكاوي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	حضر
ال خليفة الأول	السيد الحو المبروح	فريق الأصالة والمعاصرة	
ال خليفة الثاني	السيد مولاي ادريس العلوي الحسني	الفريق الحركي	
ال خليفة الثالث	السيد محمد البكوري	فريق التجمع الوطني للأحرار	حضر
ال خليفة الرابع	السيد يوسف محبي	فريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب	يعتذر
ال خليفة الخامس	السيد عبد الحميد فاتحي	الفريق الاشتراكي	حضر
ال خليفة السادس	السيد جمال بن ربيعة	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الأمين	السيد عزالدين زكري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	حضر
مساعد الأمين	السيدة عائشة آيتعلا	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
المقرر	السيد عبد الصمد مربي	فريق العدالة والتنمية	حضر
مساعد المقرر	السيد عبد الحق حيسان	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	حضر

عبد اللطيف أوعمو ، التقدم والاستراتيجية  
حضر






## ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 28 دجنبر 2020 على الساعة الثالثة بعد الزوال  
موضوع الاجتماع: دراسة مشروع قانون رقم 07.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية  
في إطار قراءة ثانية.

### السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد عادل البراكات	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد عبد الرحيم الكميلى	" " " "	
السيد محمد لحمامي	" " " "	
السيد عبد العزيز بنعزوز	" " " "	
السيد عبد السلام اللبار	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	حضر
السيد فؤاد قديري	" " " "	
السيد علي العسري	فريق العدالة والتنمية	
السيد سعيد السعدوني	" " " "	
السيد المهدي عثمان	الفريق الحركي	
السيد عبد الله اشن	" " " "	
السيد عبد القادر سلامة	فريق التجمع الوطني للأحرار	
السيد محمود عبا	الفريق الاشتراكي	
السيد عبد الحميد الصويري	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	حضر

امبارك السبايحي قائد الحركي حضر





المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين  
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

## ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

الجامدسة كئلسا 15

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 28 دجنبر 2020 على الساعة الرابعة والتربع بعد الزوال

موضوع الاجتماع: دراسة مقترح قانون بشأن إلغاء وتصفية نظام المعاشات المحدث لفائدة أعضاء مجلس النواب

عدد الحاضرين أعضاء اللجنة: 9	الساعة: من 14h00 إلى 18h00	الولاية التشريعية: 2015 - 2021
عدد الحاضرين غير أعضاء اللجنة: -	المدة الزمنية: ساعة	السنة التشريعية: 2020 - 2021
عدد المعتذرين: 1	عدد الحاضرين في اجتماع اللجنة: 9	دورة أكتوبر 2020

### السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد رحال المكاوي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	حضر
ال خليفة الأول	السيد الحو المربوح	فريق الأصالة والمعاصرة	-
ال خليفة الثاني	السيد مولاي ادريس العلوي الحسني	الفريق الحركي	-
ال خليفة الثالث	السيد محمد البكوري	فريق التجمع الوطني للأحرار	حضر
ال خليفة الرابع	السيد يوسف محبي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	يعتذر
ال خليفة الخامس	السيد عبد الحميد فاتحي	الفريق الاشتراكي	حضر
ال خليفة السادس	السيد جمال بن ربيعة	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	-
الأمين	السيد عزالدين زكري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	حضر
مساعد الأمين	السيدة عائشة آيتعلا	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	-
المقرر	السيد عبد الصمد مربي	فريق العدالة والتنمية	حضر
مساعد المقرر	السيد عبد الحق حيسان	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	حضر





## ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 28 دجنبر 2020 على الساعة الرابعة والربع بعد الزوال  
موضوع الاجتماع: دراسة مقترح قانون بشأن إلغاء وتصفية نظام المعاشات المحدث لفائدة أعضاء مجلس النواب

### السادة المستشارون أعضاء اللجنة

التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم
—	فريق الأصالة والمعاصرة	السيد عادل البركات
—	" " " "	السيد عبد الرحيم الكميالي
—	" " " "	السيد محمد لحمامي
—	" " " "	السيد عبد العزيز بنعزوز
حضر	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	السيد عبد السلام اللبار
—	" " " "	السيد فؤاد قديري
حضر	فريق العدالة والتنمية	السيد علي العسري
—	" " " "	السيد سعيد السعدوني
—	الفريق الحركي	السيد المهدي عثمان
—	" " " "	السيد عبد الله اشن
—	فريق التجمع الوطني للأحرار	السيد عبد القادر سلامة
—	الفريق الاشتراكي	السيد محمود عبا
حضر	فريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب	السيد عبد الحميد الصوري

